

قرار :

- مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد / جورج شنب الكاتب الرئيسي الأول في ديوان وزارة الزراعة من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .
- مادة ٢ - تصنف حقوق الموما إليه وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في مصريه ١٣٧٨ (٢٠) أغسطس سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسریع موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ،

قرار :

- مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد / ابراهيم سكري الخميري الحراوي، الأول في محافظة السويداء، خفر القوات من المرتبة العاشرة والدرجة الثانية بناء على التحقيقات اللاحالية بحقه من قبل الهيئة التقييسية في وزارة الزراعة وعلى ضوء اضمارته الذاتية .

مادة ٢ - تصنف حقوق الموما إليه وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في مصريه ١٣٧٨ (٢٠) أغسطس سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ،

وعل المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠ وتعديلاته ،

قرار :

مادة ١ - صرف السيد / عز الدين الحامد المراقب الرئيسي للأحوال المدنية في منطقة بانياس من الخدمة وتصنيف حقوقه التقاعدية وفقاً لقانون التقاعد .

مادة ٢ - على وزير الداخلية والمخانة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ تبليغه ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في مصريه ١٣٧٨ (٢٠) أغسطس سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسریع موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ،

صدر برئاسة الجمهورية في مصريه ١٣٧٨ (٢٠) أغسطس سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر